

يقول في نحو بعض الحق وبلا يبيع المقارى ان يقوله عليه
لانه ان وقف على الرسم خالف الاصل وان وقف على الاصل خالف
الرسم قال الحافظ ابو عمر الداني وكان حاتم سهل بن محمد
وعمر بن النخعي يبين لا يجوزون الوقف على ذلك الا بقره ما حذف
وهو القياس في العربية قال انه الائمة على خلاف ذلك والقران
سنة متبعة انتهى وفي حديث لا يخفى اذ لم تثبت القرارة بالوقف
على الصحابة في مثل تلك الكلمة لا مقطوعة ولا موصولة وانما تثبت على
خلاف القياس رسم الكتابة فالتحقيق ما قاله الكشي حيث اضره
في العهد وعز الداية عن من غير ثبوت الزامية قال اللصري فان قلت
كيف يقف على نحو محي الاض قلت يوقف على ذلك برذاليا لانها اخذت
بما اكتبته لكرهه الجمع بين صورتين متفقيين اكتفاء بالكسر التي
قبلها وما حذف لذلك لم يحذف في الوقف بل يرد ما حذف وان لم
قلت يرد عليا ان هذا اخلاق ما يلج عليه القراء وكان اختيار بعض
النحاة في هذا الافتقار على ان عروض الساكن في الوقف لا يرفع حكم
كسر ما قبلها ولذا جوزوا النحاة ايضا اجتماع الساكنين حينئذ
حيث لم يعتروا بالهاضن ورحمت الزخرف بالقاء زبره برفع
رحمت ونصبها اى رسم عثمان رضي الله عنه او كتب اهل الرسم

بالقاء

10
بالتاء المجرورة لفظ رحمت في سورة الزخرف وكذا في الاعراف
روم هود كاف البقرة بحذف الهاء في الكل للموزن وبانتقل
والاكتفاء بحركة الهمزة في الاعراف وضبط هود وكاف
بالفتح لانها اسم سورتين وانما قول الزخرفي واصابة الاعراف
الى الروم والكجاف الى البقرة لفظ الادم في الملازمة في نحو عدم
الملاحظة لما قدمناه من حسن المقابلة ثم علم ان ياد التانيث
في المصحف الكريم ينقسم الى ما رسم بالهاء وهو المسمى بالقاء
المربوطة والى ما رسم بالتاء وهو المسمى بالتاء المجرورة فاما
ما رسم بالهاء فان الوقف عليه بالهاء مما اتفق عليه القراء وهو الموقوف
لقاعة الكتابة العربية واما ما رسم بالقاء فانه ما اختلف في
الوقف عليه فبين كثير ابو عمرو والكسائي يقفون بالهاء كسائر
الهاديات الداخلة على الابهام في نحو فاطمة وقائمة اجراء الهاء
التانيث على سنن واحد وهي لغة قريش ويترتب عليه ايضا
امالة الكسائي وكذا اجواز الزخرفي واللتحام وعدمها للكل والبانون
يقفون بالتاء تغليبا لجاناب الرسم وهو لغة طي فلا يلقاها
من معرفة ما رسم بالتاء وانها لا يترتب في جميعها الصواب في الاداء
وقد خصنا انما علم رسم بذلك بالقاء لقلته ويعرف ما علمها